جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

إشكالات التنفيذ في المواد الإداريـة

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري.

من إعداد الطالبـة:
عبدلايدوم سامية.

تحت إشراف الاستاذ:
قروف موسى.

الموسـم الجامعـــــى:
2014/2013

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

إهداء

إلى أعز ما في الوجود أبي وأمي

إلى توأم روحي أولادي تقي الدين وسراج الدين

إلى الغالي زوجي

إلى عائلة زوجي كبيرا وصغيرا

إلى كل إخوتي الأعزاء متمنية لهم النجاح والتوفيق في

حياتهم علما وعملا

مني لكم كل التقدير .

سامية عبدلايدوم

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده أنه وفقنا في هذا

العمل كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ

الذي كان عونا من خلال النصائح والتوجيهات

له كل الاحترام ونسأل الله أن يجزيه عنا كل

خير انه الأستاذ قروف موسى.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

بســم اللــه الرحمــان الرحيــم

"قالَ رَبِ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدَة من لساني يفقَهوا قَولي "

صدق اللــه العظيــم

الآيات 28.27.26.25 من سورة طه

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفصل الأول : القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها

كل دعوى قضائية ترفع للقضاء تنتهي بحكم ولو بالشطب ، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة .

وانطلاقا من ذلك كان لزوما علينا أن نتطرق لطبيعة القرار القضائي الإداري وكيفية تنفيذه وكذا امتناع الإدارة عن التنفيذ هذه العناصر وغيرها سوف نعالجها ضمن مبحثين أساسيين :

المبحث الأول نتكلم فيه عن القرار محل التنفيذ وكذا طريقة تنفيذه على أرض الواقع.

أما المبحث الثاني فخصصناه حول امتناع الإدارة عن التنفيذ والمسؤولية التي تنجر عن ذلك وكذا الجزاء المترتب عن تلك المسؤولية .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المبحث الأول : القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يستوجب البحث في مفهومها في كونها تشكل سندات تنفيذية حسب نص المادة 600 من ق.إ.م فإذا استوفت لشروطها كانت قابلة للتنفيذ .

المطلب الأول : القرار القضائي الإداري

يترتب على النطق بالحكم أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الذي أصدر الحكم أو القرار ويصير هذا الأخير حائزا للحجية كما يترتب عليه بدء مواعيد الطعن .

الفرع الأول : مفهوم القرار القضائي الإداري

كان المشرع الجزائري يصطلح بعبارة الحكم للإشارة إلى جميع ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات و أوامر استعجاليه ليضيف المشرع لمصطلح الحكم مفهوم القرار وهذا ليفصل بين ما تصدره المحاكم وبين ما تصدره المجالس القضائية [1]،

إذن فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان وشروط الأحكام ، وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون أحد الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إ فيه [2] كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية ، ودائما يكون مكتوب وهو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات ، وثانيها أن يكون هذا القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين ، وفي المنازعات الإدارية يجب أن تكون الإدارة أحد هذين الخصمين .

[1] كانت المادة 600 من ق.إ.م قبل التعديل واضحة لاكتفاء المشرع بعبارة الحكم للدلالة على الأحكام والقرارات والأوامر. .
[2] المادة 800 من ق.إ.م .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وإن أتينا لإيجاد تعريف للقرار القضائي الإداري نقول أنه "... حكم بمعنى الكلمة إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية . " [1]

نشير فقط أن هناك تماثلا بين الأحكام المدنية والقرارات القضائية الإدارية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها[2] باعتبار أن أول درجة تصدر فيها الأحكام الإدارية أو بالأحرى القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كذلك الصادرة عن مجلس الدولة في الطعون المرفوعة أمامه .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

كسائر الأحكام القضائية يرتب القرار القضائي الإداري آثارا منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي .

أولا : الآثار الموضوعية

أصل هذه الآثار القانون الموضوعي المطبق على الخصومة وهي تختلف فهناك :

أ- الأثر التقريري للقرار القضائي الإداري : فهنا القرار القضائي يتضمن الإقرار سواء الإيجابي منه أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا [3]، نذكر مثلا الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية .

ب- الأثر المنشئ للحق : منها القرار القضائي يتضمن إنشاء حق من أمثلته القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء عن خطأ أو بدونه .

ت- الأثر الملزم للقرار القضائي : فهنا يصدر القرار بإلزام المحكوم عليه بأدائه مبلغ معين للمحكوم له للإشارة فقط فإن هذه القرارات هي تعد سندات تنفيذية يمكن الاستعانة فيها بالقوة العمومية الإكراه المالي .

كما يترتب عن القرار القضائي الصادر بدء تقادم الحق المحكوم به وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعي به .

---

[1] حسينة شرون – امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القرارات القضائية- رسالة ماجستار جامعة محمد خيضر بسكرة.
[2] صلاح عبد الحميد – الحكم الاداري والحكم المدني – مجلة مجلس الدولة السنة 08/09/10 ص 216.
[3] نبيل اسماعيل عمر- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية- الطبعة 2 مصر دار الجامعة الجديدة، سنة 2000 ص 766.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ثانيا : الآثار الإجرائية

من أهم الآثار التي يرتبها القرار القضائي الإداري :

حجية الشيء المقضي فيه : أن حجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتباره أنه سبق حسمه بالقرار القضائي الصادر وتنصرف هذه الحجية إلى ما بين الخصوم أنفسهم وأمابالنسبة لذات الحق محلا وسببا [1] ، ويترتب عن هذه الحجية احترام المحاكم لها وذلك بعدم البت أو الفصل في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم ، على أن حجية الشيء المقضي فيه وفقا للتشريع الجزائري وبالخصوص في المواد المدنية بما فيها الإدارية لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما ورد في نص المادة 338 من القانون المدني وما أكدته المحكمة العليا ضمن غرفتها الإدارية (سابقا) في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه :

" ... أن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا ، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها" [2] وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي، وقد خالف المشرع المصري ذلك إذ اعتبر الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية [3] ، غير أن حجية الأمر لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه إذا ما شاب القرار القضائي من أخطاء مادية أو غموض في المنطوق .

ب-**خروج النزاع من ولاية القضاء** : إن ما تقتضيه هذه الفكرة أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به أن يعدل الحكم أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه ولو كان القرار القضائي الإداري باطلا إذ فالحل المسوح به هو ممارسة طرق الطعن المكفولة قانونا .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني المصري * آثار الالتزام*- الكتاب الثاني،مصر دار النهضة العربية دون سنة نشر ص632.

[2] Gustave Peiser- Contentieux Administratif 11eme Edition – Dolloz 1999 P 211

[3] ابراهيم المنجي- المرافعات الادارية – الاسكندرية – منشأة المعارف 1999 ص 679

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ت-**أنها تعطي الحق في التنفيذ** : يترتب صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. حسب نص المادة 630 من ق.ا.م.إ[1] .

المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري

ترفع أمام المحاكم الإدارية بمختلف جهاتها القضائية دعاوي خاصة إما بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة أو دعاوي المسؤولية الرامي للتعويض وفي كلتا الحالتين يصدر قرار قضائي إداري حائز على الحجية والذي من المفروض أن تلتزم الإدارة بتنفيذه .

الفرع الأول : مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جه أخرى أهمها أن للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد[2]

لهذا فإنه كلما كان الحكم أو بالأحرى القرار القضائي الإداري صادرا لصالح الإدارة فإن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أن هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها .

وتنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ ما يلزم من إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق القرار القضائي وذلك لواقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها مع الحماية القانونية التي تمتاز بها .

---

[1] المادة 630 من ق . إ . م . إ .

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوسيط في مبادئ وأحكتم القانون الاداري- مصر دار المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 409.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وإن كان المشرع إعمالا لنص قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة ، وإعمالا لما قلناه فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري إذا استوفى شروط تنفيذه وهي إجمالا تتحدد في الشروط التالية :

أ- أن يكون قرار قضائيا باتا إن استنفد طرق الطعن العادي

ب- أن يكون قرار قضائيا من قرارات الإلزام : نشير فقط أن القرارات التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام .

ج-أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري لها : إن الأحكام المدنية تبلغ بناء على طلب أحد الأطراف هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 893.894.895 من ق.إ.م.إ[1] .

لذا فإن المشرع الجزائري قد استوجب ضرورة تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون مع ذلك فقد أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة تسليم الإشعار بالوصول [2].

د - أن يكون القرار القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية فالمبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية ، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي صالحا للتنفيذ ، وتسلم النسخة التنفيذية لطالبها مرة واحدة وهذا ما تقضي به المادة 282 من ق.إ.م [3] .

ويتضح من خلال تفحص قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الجزائري وضع صيغة تنفيذية خاصة بالقرار الإداري تختلف عن باقي الأحكام ويرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه الذي سار عليه كل من التشريعين المصري والفرنسي مرده إلى عدم جواز التنفيذ الجبري ضد القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة .

---

[1] المواد 895،894،893 من ق. إ.م.إ .

[2] WWW.coe .int/t/f/affaires juridiques/coop.

[3] محمد حسنين- طرق التنفيذ في الاجراءات المدنية – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 42.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

لذلك نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 601 الفقرة 2 من ق.إ.م متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70من قانون مجلس الدولة[1] ، بحيث وردت نفس الصيغة التنفيذية التي تنطبق على الأحكام الإدارية سواء كانت صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد.

وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لعدم إمكان إجبارها بالقوة أو ضد أجهزتها [2] .

فيتضح من المادة المذكورة أعلاه أنها لا تتضمن سوى دعوة أو أمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ .

هـ – عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ :

إن الإدارة ملزمة بالتنفيذ متى استوفى القرار القضائي الإداري الشروط السابقة الذكر بإضافة شرط أخير وهو عدم وجود طلب بوقف التنفيذ واستجاب له القاضي طبقا للشروط الواردة في نص المادتين 913 من ق.إ. م الذي سوف نتطرق له في المطلب الأخير من هذا المبحث .

الفرع الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

يصدر القرار القضائي الإداري في النازعة المقامة ضد نشاط الإدارة وهي تنحصر أساسا في دعوتين أساسيتين هي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

الحالة الأولى : تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره .

[1] المادة 601 من ق . إ . م . إ .
[2] بوبشير محند أمقران – السلطة القضائية في الجزائر – الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر سنة 2002 ص 84 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ومن أمثلة أحكام الإلغاء ، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو الحكم بإلغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة وإن كان أن حكم الإلغاء لا يحدث أثاره بنفسه وإنما تتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة لأنه لا يضمن قضاء بإلزام .

ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزمة بتنفيذ القرار القضائي وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري إلا أن هذا التنفيذ يخضع للموقف الذي تتخذه الإدارة .

أولا : الالتزام السلبـي

فهنا تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار القضائي ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى ،وأن مخالفة ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة .

ثانيا : الالتزام الإيجابـي

هنا تلتزم الإدارة بالتنفيذ بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى ويترتب عن هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى من جهة وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناء علي ، فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل لدعوى الإلغاء ، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغي [1] .

مما سبق يتضح أن تنفيذ القرار القضائي الإداري مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها وإن استحال التنفيذ تكون الإدارة ملزمة بتقديم تعويض مناسب ليقوم مقام التنفيذ العيني.

الحالة الثانية : تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض

إذا تحققت مسؤولية الإدارة استوجب الحكم على الإدارة بناء على مسؤولياتها باختلاف أنواعها بالتعويض ، والأحكام الصادرة في دعاوي القضاء الكامل وإن كانت أغلبها أحكام مالية قد تبدو لأول وهلة من أنها أحكام بالالتزام لأنها تتضمن دائما قضاء بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها بأداء مبلغ معين من المال .

ولكن قد تكتفي هذه الأحكام أو القرارات القضائية بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار دون تحديد مبلغ التعويض أو الالتزام به وهي في هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ .

[1] محمد حسنين- طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 45.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وسوف نرى أن المشرع الجزائري قد أضفى على هذا النوع من القرارات اهتماما خاصا بحيث أصدر بشأنها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء لصالح الإدارة والأفراد .

للإشارة فقط فإن طرق تنفيذ القرار القضائي الإداري بالتعويض لا يختلف عن تلك التي حددها القانون المدني فقد نصت المادة 132 من ق. م على أن "... يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يكتتب تأمينا ..." ويقابل هذا النص المادة 171 من القانون المدني المصري .

وتبعا لذلك فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي حدده القاضي[1] .

أما عن إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض فإنها تخضع إما لكون التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة في القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من النفقات المالية الإلزامية أو أن تكون من النفقات العادية أو المحتملة من التعويضات المتعلقة بمرتبات الموظفين أو أن تكون من المبالغ والتعويضات غير المحتملة كالتعويضات التي يحكم بها على أساس نظرية المخاطر.

المطلب الثالث : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

رأينا أن الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لنص المادة 171 –3 من ق.إ.م لكن قد يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين [2].

الفرع الأول : الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا .

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبلغيها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف

[1] محمد حسنين- **طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 45.
[2] محمد حسنين مرجع سابق.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف .

ونجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقف لتنفيذها فيعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية (الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية).

الفر ع الثاني : وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة .

بمقتضى المادة 911 من ق.إ.م "يجوز لمجلس الدولة،إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف " [1] .

وتطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية [2] .

وعليه فإن مجلس الدولة يختص وحده دون المحاكم الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي .

أولا : فالشروط الإجرائية تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف، ولعلى الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي محل وقف التنفيذ وحتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته . كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا ، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة .

[1] نص المادة 911 من ق . إ . م . إ.
[2] بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة – اجراءات الاستعجال في المادة الادارية – مجلة مجلس الدولة، عدد 4/2003 ، ص 24 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ثانيا : أما من ناحية الشروط الموضوعية فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بالطرق الاستثنائية كالتماس إعادة النظر ، طلب تصحيح خطأ مادي أو طعن تفسيري، والتي يمكن أن تكون موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الفاصل في موضوع هذه الطعون .

يرى المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أباح ذلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته ليقر عدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون تلك القرارات صادرة من آخر درجة فهي نهائية .ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 .. أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ: 02 /06 /1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو ، ومما جاء في هذا القرار "... أنه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية ،فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤذي ميزانية الولاية في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة ، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا [1] " .

ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة

ويرى محافظ الدولة أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة الحكم على الدولة أو جماعة محلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية ذلك أن مجلس الدولة حسب رأيه يستطيع في هذه الحالة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إذا رأى بأن تنفيذه سوف ينتج عنه إتلاف المبلغ نهائيا ويمكن إعفائه كليا أو جزئيا من تسديده في حالة قبول دفوع استئنافه.

ويضيف قائلا .. بعبارة أخرى أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر ذو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة [2] .

[1] قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 (غير منشور).
[2] بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة – مرجع سابق ، ص 26 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المبحث الثاني : امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك والجزاء المترتب عن الامتناع

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب [1] ، لكن قد تخالف الإدارة هذا الالتزام في بعض الحالات إن لم نقل دائما وقد تستند إلى مبررات قانونية أو إلى مبررات واقعية يفرضها واقع الإدارة عند التنفيذ .

المطلب الأول : حالات الامتناع ومبرراته

اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ بالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات .

الفرع الأول : حالات الامتناع

يأخذ الامتناع إما شكل امتناع إرداي في التنفيذ إما صراحة في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب .

أولا : الامتناع عن التنفيذ الإرادي

إن الامتناع هنا يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة ، فإما أن يكون مكشوفا واضح المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون امتناع صريح أو أن يكون امتناع ضمني .

أ- الصورة الأولى : الامتناع الصريح

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون .

[1] مسعود شيهوب – المبادئ العامة ، المنازعات الادارية ، الجزء 03 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999 ، ص 342

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ولعل الامتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها فيحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه [1] .

ب- الصورة الثانية : الامتناع عن التنفيذ الضمني

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض كما رأينا، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي .

أ- ففي الحالة الأولى فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Rousset" التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد "Rousset" من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك .

ووفقا لذلك نجد أن القضاء المصري للتأكيد على أن الإدارة تلتزم دائما بالمبادرة في تنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها ، وإن تقاعست أو امتنعت دون وجه حق اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون . [2] .

أما عندنا فنشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/03/13 في قضية تتلخص وقائعها أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره : 1.932.677.78 دج بدون وجه حق فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر.

[1] حسينة شرون – امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية – رسالة ماجستير، جامعة بسكرة 2003، ص 56

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله – القضاء الاداري * قضاء الالغاء * - المرجع السابق ، ص 330 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وهذا لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة [1] .

ب- أما الحالة الثانية أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي فتعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغي ولو بوسيلة أخرى .

وقد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص .

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا [2] .

- نخلص أن هذا الامتناع المتكرر من الإدارة أدى إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام وأحيانا تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ قرارات القضاء [3] .

ثانيـا : التنفيذ المعيب للقرار القضائي

استقر الفقه والقضاء على المبدأ الذي يقضي بأن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن التنفيذ معيب يوحي بأن هناك امتناع من جهة المحكوم عليه .

أمام هذا فإن الإدارة قد تلجأ لهذا الحل متخذة في الحال ذاته صورتين :

---

[1] الامر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979/05/13 – المرجع السابق ، ص 189 .
[2] سليمان الطماوي – قضاء الالغاء – الكتاب الاول ، مصر دار الفكر العربي سنة 1976، ص 790 ومايليها.
[3] حسينة شرون – امتناع الادارة في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية - مرجع سابق ، ص 64 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

أ . الصورة الأولى : التنفيذ الجزئي للقرار

إن الإدارة ملزمة عند إعلانها بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتزامها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه القضاء من أحكام

والتنفيذ الجزئي قد يكون ناقصا فلا تنفذ الإدارة بعض ما جاء به القرار القضائي ويعد هذا العمل من الإدارة امتناعا منها ومن أمثلتها : القرار القضائي الإداري الذي يلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الشق الثاني .

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره المؤرخ في 1997/06/30 بقوله " ... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد [1] .

وقد يكون التنفيذ المعيب نتيجة فهم خاطئ للإدارة لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري ، ولعل الحل المتبع هنا هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري لبيان كيفية تنفيذه ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض ، أما قيامها بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها اعتبر تنفيذا معيب يؤسس الامتناع في التنفيذ .

– وتفاديا لذلك فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك بعدما ألغى المشرع الفرنسي الخطر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر للإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه [2] .

[1] جورج فوديل وبيار ديلفولفيه – القانون الإداري – الجزء 02، ترجمة منصور قاضي، لبنان ، المؤسسة الجتمعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 2001 ، ص 255 .

[2] محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق – ص 164.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ب, الصورة الثانية : التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

لعل هذه الحالة الأكثر شيوعا من سابقتها فهنا تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ [1].

وفي هذا الصدد نجد أن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 125/95 الصادر في 1995/02/08 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف وكذا القانون رقم 539/80 الصادر في 1980/06/17 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص ، القانون العام قد أعطى للقاضي الإداري سلطة تحرير مدة تنفيذ أوامر القضاء المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ، التي متى لم تنفذ الإدارة التزامها بفواتها اعتبر إخلال بالتنفيذ خاصة إذا كان التأخير مبالغا فيه .

أما بالنسبة للنظام الجزائري وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إبداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد لكن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي تفتقد مدة لتنفيذها .

الفرع الثاني : مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدورة فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارية على تنفيذ القرارات القضائية الإدارة إذا استحال تنفيذها وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني .

ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة إما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية[2].

[1] وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظ

[2] محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق – ص 165.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

أولا : الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة .

أ- التصحيح التشريعي :

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء ، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

الأولى : أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعد إلى المضمون ، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره .

الثانية : أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام ، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية [1] .

ب- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري :

هذه الحالة رأيناها سابقا بحيث رأينا أن المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجاليه تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري.

وخلصنا أن القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها .

[1] أحمد محيو – المنازعات الادارية – ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 201.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ج- إلغاء القرار من طرف مجلس الدولة :

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ .

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 93 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور [1] .

ثانيا : الاستحالة الواقعية (المادية)

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ .

ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين :

- **الصورة الأولى : الاستحالة الشخصية** : فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة ولعل المثال الأتي أدل على الفكرة هي أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعن تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد ، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العلمية مستحيلا .

ويضرب لنا القضاء الفرنسي عن ذلك ضمن قراره الصادر بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه [2] .

[1] طعن وارد بـــ: حميدي ياسين عكاشة – الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة- مصر، منشأة المعارف الاسكندرية سنة 1997، ص 970،971.
[2] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص 145 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي ، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا [1] .

- الصورة الثانية : الاستحالة الظرفية

مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي ، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية .

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها وهذا نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه [2] .

أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل .

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ .

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتماد المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ .

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها [3] .

---

[1] حسينة شرون – المرج السابق – ص 45 .
[2] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص 147 .
[3] عبد الفتاح مراد – **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** – مصر دار الكتاب والوثائق ، دون سنة نشر ، ص 131 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى ، بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين ، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [1] .

تبقى الحالة الأخيرة والمتمثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام ، فهنا والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام .

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق ، رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات جانب الأهالي ، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة [2] .

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في المادتين 914.913 من ق.إ.م " ... وعندما يكون التنفيذ من شأنه أم يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ ..."[3] .

[1] على غرار التشريع الجزائري فإن التشريع الفرنسي تصدى لهذه المشكلة بالقانون رقم 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 2000/321.

[2] مسعود شيهوب – **المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة** – دراسة مقارنة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2003 ص53 ،54 .

[3] قرار المحكمة العليا في 1979/01/20 ، نقلا عن مسعود شيهوب - **المسؤولية عن الاخلاء بمبدأ المساواة** – المرجع السابق ص 66 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم .

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إن عدم احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، وعلى هذا الأساس فإن القانون قد أوجد نظام المسؤولية تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ ويتفق الفقه أن هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين إحداها إدارية محضة وثانيها جزائية :

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي و لا الاستيلاء إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ونجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية [1] مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم .

ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه.

وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم أداء الموفق العام للخدمات الواجب عليه أداءها وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام .

[1] مجدي محمد النهري – م**سؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** - مصر مكتبة الجلاء الجديدة ، سنة 2002، ص 8.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان أم صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها [1] .

وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ .

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره ، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية Venturini [2] .

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي .

وتحقق مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتساؤل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عدم تنفيذها أصلا أو عن التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ [3] .

وقد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي منح التعويض لا لسبب وجود خطأ وإنما على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو أمر استثنائي .

---

[1] محفوظ لعشب – **المسؤولية في القانون الإداري** – ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994 ، ص 48.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية Franques بتاريخ 1909/07/23 و 1910/07/22

[3] سامي حامد سليمان – نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة الطبعة الثالثة، مصر ،دار الفكر العربي 1978 ص 270.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

إن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباط وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء ، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ شخصي أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية أو على أساس المخاطر .

ويثار الإشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها .

أولا : المسؤولية الجنائية للموظف العام

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤولية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية .

والإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس [1]،ضف إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الامتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي وإلى من يمكن إسناده، وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها "... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ... " .

[1] سامي حامد سليمان – نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة الطبعة الثالثة، مصر ،دار الفكر العربي 1978 ص 270.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه [1] .

ثانيا : المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي [2] ، وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري .

فبموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 من ذلك القانون تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي – لكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أنها تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها ...[3] .

غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا توافر شرطين أساسيين ، أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري[4] .

---

[1] عبد الفتاح مراد – المرجع السابق ، ص 133.
[2] حدد المشرع الجزائري الاشخاص المعنوية من خلال نص المادتين 49-50 من القانون المدني.
[3] أنظر المادة 689 من ق.م والمادة 04 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.
[4] إدوارد غالي الذهبي – **دراسات في قانون العقوبات المقارن** – مصر مكتبة غريب سنة 1992، ص 33-36.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك ،وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التجرد من المسؤولية الجنائية وكذا عن عدم التنفيذ [1] .

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريعين الفرنسي والمصري هذا الأخير الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات .

المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة حجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة .

وامتناع الإدارة أو موظفيها في التنفيذ كما رأينا يفرز عدة مسؤوليات تتضمن عدة صور من الجزاء حسب المسؤولية المقامة ، فالقاضي الذي يلتزم بتوقيع الجزاء يختلف فإن كان القاضي الإداري فإنه كما سوف نرى ملزم بعدة قيود الناتجة عن الميراث الموروث في التشريعات والقضاء المقارن كعدم توجيه أوامر للإدارة وعدم فرض غرامة تهديدية مع عدم الحجز على أموال الإدارة ، أما إذا كان قاضي عادي وبالخصوص القاضي الجزائري سوف يستشكل عليه الأمر حول فرز وحصر المسؤولية الجزائية على من يوقعها هل على الإدارة كشخص معنوي أم على الموظف العام ؟

[1] شرون حسينة – المرجع السابق – ص 163.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الأول : الجزاء الإداري

استقرت أحكام القضاء الإداري عموما على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها يشكل عملا غير مشروع .

ويلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل تصطدم دعوى المواطن بعدة حواجز أهمها استحالة ممارسة وسائل الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) وكذا استحالة ممارسة الحجز على أموال الإدارة وأخيرا وإجمالا لكل هذا استحالة إعطاء القاضي الإداري أوامر للإدارة ، ونجد هذه العقبات بالخصوص في التشريع الجزائري والقضاء معا .

فالمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات لا زال يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر للإدارة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستثناء حالات التعدي والاستيلاء [1] .

أولا : الغرامة التهديدية

لعل أن الاستعانة بالتشريع المقارن في هذا العنصر ضرورة فرضها الواقع ، لذا فإن المشرع الفرنسي تبنى أول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بموجب قانون رقم 198 المؤرخ في 16 جويلية 1980 وبعد أن ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية له ، جاء القانون رقم 1995/125 المؤرخ في 08 فيفري 1995، فاعترفت محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية [2] .

إن استحداث المشرع الفرنسي لنظام الغرامة التهديدية كجزاء لمسؤولية الإدارة له من الأهمية بالقدر الذي ينبئ بمرحلة جديدة لتحقيق جديد وفعل بنقل عدالة القاضي الإداري من نطاقها النظري إلى أفاق التطبيق الفعلي .

---

[1] يوسف بن ناصر – **عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري**- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 64 سنة 1991، ص 915-916.

[2] Code administrative *partie législative*ARTL 911-4L911-5ajour ou 15/08/2002

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

لكن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية ضمن الأحكام العامة في المادة 980 من ق.إ.م.إ على جواز استعمال القاضي للغرامة التهديدية بطلب من أحد الخصوم ورغم أن هذا القانون يطبق على المنازعات الإداري والمنازعات العادية لخضوعها لنفس القانون رغم ذلك فإن القضاء الجزائري وبالخصوص قضاء مجلس الدولة الجزائري حسم هذه المسألة في عدة قرارات[1] آخرها قراره المؤرخ في 2003/04/08 الحامل لرقم 014989 فجاء بالمبدأ الآتي والغريب من نوعه "... الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة ، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها أي يجب سنها بقانون ولا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها .

إن استبعاد مجلس الدولة لسلطة القاضي الإداري من شأنه كذلك الإنقاص من سلطة اجتهاد القاضي الإداري غياب النص القانوني المكرس للغرامة التهديدية في المادة الإدارية لا يترتب عليه حرمان القاضي الإداري من الاجتهاد بالعكس فإن اجتهاد القاضي الإداري هو أمر لابد منه لا سيما في غياب النص القانوني [2] .

ولا يمكن تبرير هذا الموقف هو النظرة العامة لقضاة الغرف الإدارية على جميع المستويات وتشبثهم بالمادة 168 من ق.إ.م هذه المادة التي استبعدت تطبيق القاضي الإداري لمواد قانون الإجراءات المدنية (المادة 174 و182) ، المتعلقة بأوامر الأداء

ثانيا : الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية

نظرا لاستحالة استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة ونظرا لاستحالة تطبيق الإكراه على أموال الإدارة لا يبقى للمحكوم له إلا التنفيذ بواسطة الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية .

وقد تناول المشرع في هذا القانون بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأشخاص العاديين تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 97/04/19 مجلة قضائية 1998 عدد 01 ص 195.
[2] تعليق الاستاذ غناي رمضان – مجلس الدولة 2003 / عدد 4 ، ص 159.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

فقد قررت المادة 03 منه على أنه يسوغ لأمين الخزينة أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة الاقتطاع ، وبعد استنفاذ كافة مساعي تنفيذ الحكم لمدة أربعة أشهر دون نتيجة وكل طلب لإجراء التحقيق لدى النائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم لا يعتبر مبررا لإيقاف أجل السداد .

وترفع المهلة الممنوحة للأفراد المحكوم لهم ضد القرارات الصادرة ضد الإدارة لمدة 04 أشهر بنفس الإجراءات .

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي

رأينا فيما سبق أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية للموظف العام تطبيقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ورتب بتعديل القانون 14/04 مسؤولية الشخص المعنوي .

نشير فقط أن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله ... " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " ، بناء على ذلك يكون المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشى مع التشريعات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعة منها أو المعنوية .

ففي مسؤولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست (06) أشهر وثلاث (03) سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين 500 دج و 50.000 دج كعقوبتين أصليتين، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية وتكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على "...ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 [1] .

[1] حدد المشرع هذه العقوبات في نص المادة 08 من قانون العقوبات .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفصـــل الثانـي : إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري

لقد أنشأ المشرع نظام القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي ، وهو يتميز ببساطة الإجراءات وسرعة البث في السائل التي تطرح أمامه بقصد حماية الحق ، حماية مؤقتة عاجلة إلى أن يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع أو محكمة الطعن .

ولعل القرار القضائي الإداري كما رأينا في الفصل الأول يخضع لعملية التنفيذ متى استوف شروط قيامه ، بحيث يقوم المحكوم له بمجرد حصوله على نسخة تنفيذية للقرار القضائي الإداري بعملية التبليغ لتلي بعد ذلك عملية التنفيذ ولكن هذه العملية الأخيرة قد يترتب عنها عقبات مادية أو قانونية تحول وعملية التنفيذ وتجعل من عملية التنفيذ متوقفة إلى حين البت في الإشكال سواء كان إشكال موضوعي أو إشكال مؤقت .

فترفع المنازعة المطروحة والمتعلقة بإشكالات التنفيذ على القاضي والذي يصدر حكمه فيها والذي لا يغدو أن يكون عاجلا وقتيا لا يمس صميم الحق المتنازع عليه ، ولا تتقيد به محكمة الموضوع .إذ ووفقا لهذا التوجه إرتيأنا في هذا الفصل التطرق لإشكالات التنفيذ ضمن مبحثين أساسيين .

في المبحث الأول نبين فيه منازعات التنفيذ للقرار القضائي الإداري ، أما المبحث الثاني فخصصناه للجهة القضائية المختصة بالبت في إشكالات التنفيذ الوقتية وكذا الإجراءات المتبعة في حل النزاع و طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ الوقتية .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المبحث الأول : منازعات التنفيذ للقرار القضائي الإداري

تتمحور هذه المنازعات في الاعتراضات القانونية أو المادية التي قد تثار بمناسبة إجراءات تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وهي في الأساس وسيلة قانونية الغاية منها الدفاع لتجنب تنفيذ القرار القضائي ولو مؤقتا ، يتخذها المحكوم عليه غالبا ويثيرها في شكل منازعة قضائية وقد تثار من الغير أحيانا أو من المحكوم له .

وهي تتعلق أساسا إما بعدم توفر الشروط الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ وقد تتعدى من أطراف التنفيذ إلى القرار القضائي الإداري محل التنفيذ أو إلى موضوع التنفيذ ذاته[1] .

المطلب الأول : مفهوم المنازعة في التنفيذ

الأصل في الأحكام والقرارات القضائية إذا حازت الحجية المطلقة أن تنفذ ، لكن قد تعترض هذه الحجية حالات يوقف فيها التنفيذ وتظهر بذلك منازعة أخرى ناتجة عن القرار القضائي محل التنفيذ .

ولقد جرى القانون والقضاء والفقه على أن هذه المنازعات نوعان ، فإما أن تكون منازعات موضوعية وإما منازعات وقتية .

وطبقا لنص المادة 631 من ق.إ.م.إ، فإن رئيس الجهة القضائية هو الذي يختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ سند واجب التنفيذ ليتخذ بشأنها أمر أو قرار مؤقتا من غير أن يعترض لموضوع هذا السند أو تأويله [2] .

الفرع الأول : المدلول القانوني

يراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق به أو أريد به عرقلة القرار القضائي وهي المنازعات سواء تعلقت بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ أو معا .

وتعتبر هذه المنازعات الوسيلة الوحيدة للدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهم الغير ، وإن كانت هذه المنازعات في غالب الأحيان تهدف إلى عرقلة مجرى التنفيذ وتخلق بذلك إشكالات في التنفيذ إما موضوعية أو وقتية كما سوف نرى .

[1] حسينة شرون – المرج السابق – ص 45 .
[2] الندوة الوطنية للقضاء المستعجل – القضاء المستعجل- رئيس مجلس قضاء بلعباس ،1995، ص36.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الثاني : طبيعة منازعة التنفيذ الإدارية

إن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة تشريع الإجراءات القضائية فلم يفصل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية أو يعطي لكل منها استقلالية ذاتية متميزة بل العكس نجد أن قانون الإجراءات المدنية رغم تخصيصه بعض القواعد الإجرائية للمنازعات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية إلا أنه في كثير من هذه القواعد يحيل إلى القواعد الإجرائية الأخرى التي تفصل وفقا لها منازعات تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

لذلك يصعب القول باختلاف طبيعة المنازعة في التنفيذ في ظل هذا القانون عن نظيرتها المطبقة في المواد المدنية .

وعلى هذا الأساس وإن كانت المنازعة في التنفيذ تنقسم إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية فهي لا تختلف عن ما هو مطبق في المنازعة المدنية إلا أن ما يميزها هو إضفاء طابعها الإداري خاصة ما تعلق بقواعد الاختصاص .

لذا نخلص أن منازعة التنفيذ الإدارية لا تختلف عن باقي منازعات التنفيذ المدنية إلا ما تعلق منها بقواعد الاختصاص سواء الموضوعي منه أو الاستعجالي والذي يتحدد وفق نوع المنازعة في التنفيذ المثار كما سوف نرى ضمن المطلب الموالي [1].

من هذا المنطلق تتأكد أن الغرف الإدارية عند تعرضها لمنازعات التنفيذ سواء الموضوعية منها أو الوقتية نجدها بما هو ساري العمل به في القضايا المدنية مع إضفاء طابع خاص بمنازعات خاصة ما تعلق منها بقواعد الاختصاص .

وتنقسم المنازعة في التنفيذ إلى قسمين منازعة موضوعية قد تتعلق باستئناف و إبطلال الحجر أو بصحة التنفيذ وهذا النوع لا يهمنا ضمن معالجتنا لهذا الموضوع .

وإلى منازعات وقتية وهي أساس هذه المذكرة والتي يطلق عليها اسم إشكالات التنفيذ .

[1] حسينة شرون – المرج السابق – ص 45 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المطلب الثاني : المنازعات الوقتية

الأصل أن الإشكال هو إثارة مسألة لو صححت لأصبح التنفيذ غير قانوني لهذا فإن الغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا .

الفرع الأول : وجود إشكال في التنفيذ

إن القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية واجبة النفاذ ما لم يصدر قرار بوقف تنفيذها طبقا لنص المادة 913 من ق.إ.م.إ رغم ذلك فإن تلك القرارات القضائية قد يتم وقفها كذلك بواسطة الإشكال في التنفيذ تبعا للشروط المقررة قانونا إذ يشترط لقبول إشكالات التنفيذ في القرارات الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية مع بعض الخصوصية .

أولا : شروط قبول الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية.

ذكر المشرع في المادة الاستعجالية العادية في المادة 633 من ق.إ.م.إ بالخصوص صلاحية قاضي الاستعجال في البت في إشكالات التنفيذ فتقدم له الاعتراضات المتعلقة بوقف التنفيذ .

وقد يكون الاعتراض المعلق بوقف التنفيذ مرفوعا من الغير أي من شخص ليس طرف في التنفيذ وذلك إذا كان قد بدئ التنفيذ فعلا بناءا على القرار القضائي الإداري [1] .

ولعل الواقع أفرز مظاهر أخرى لإشكالات التنفيذ الغاية منها وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري فقد يلجأ المنفذ ضده أو الغير برفع دعاوي استعجاليه من أجل إيقاف التنفيذ مقدما أسباب موضوعية أحيانا تقديم استئناف ضد القرار القضائي أو معارضة أو براءة ذمة وغيرها أو على أسباب غير موضوعية كالتجريح في الحكم أو القرار القضائي والدفع بعدم الاختصاص أو تقديم التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض كل ذلك من أجل إيقاف تنفيذ القرار القضائي [2] .

[1] د / محمد حسنين – المرجع السابق – ص 99.
[2] حنيبة فرحات – القضاء الاستعجالي – الندوة الوطنية للقضاء المستعجل 1995، ص 47-48.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الثاني : شروط قبول منازعات الإشكالات في التنفيذ

إن الإشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة قانونية في التنفيذ يختص بها كأصل عام قاضي الأمور المستعجلة والذي هو الجهة القضائية المطروح على دائرتها النزاع [1] .

ولكن كي يقبل الإشكال في التنفيذ في المنازعة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وقياسا على ما هو معمول به في المواد المدنية يشترط قيام شروط معينة .

01- الشـروط العامـة

وهي شروط يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أي دعوى أي كانت ، وهي تتعلق بالمطالبة القضائية ونظم المشرع هذه الشروط وهي الصفة والمصلحة والأهلية .

وكي لا نخوض في القواعد الفقهية لهذه الشروط نكتفي بتحديد حالات عملية نقف من خلالها على كل شرط .

أ- الأهليـة :

إذا كان المستشكل أحد الأفراد فيشترط القانون توفره على الأهلية القانونية والمحددة بـ 19 سنة كاملة يوم رفع الدعوى حسب نص المادة 41 من ق.م .

وفي حالة وفاته فإن الخصومة القضائية تتوقف إلى غاية تصحيح الإجراءات وتتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المواد 86 –87 –88 من ق.إ.م .

أما إذا كان المستشكل الإدارة فإنه يتبع في ذلك قواعد التمثيل القانوني وتخضع كل إدارة للقانون الذي ينظمها ويكون التمثيل إما للوزير إذا تعلق الأمر بالدولة وبالوالي إذا تعلق الأمر بالولاية وبرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالبلدية وبالمدير أو من يمثله قانونا إذا تعلق الأمر بالمؤسسة الإدارية .

ب-الصفـة :

ونعني بها التمثيل الإجرائي في الخصومة القائمة في الإشكال، وتحدد بحسب موضوع النزاع وأطرافه وغالبا ما تتعلق بمن له الحق أو عليه التزام على ذلك الحق .

[1] عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري وإشكالاته**- دار العلوم سنة 2004 ، ص 139.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ج- المصلحة : إن الإشكال الوقتي لا يأتي من الفراغ إنما هو كأي دعوى يجب أن يكون في رافعه أو الذي أثاره مصلحة فيه وأن تكون هذه الأخيرة قانونية أي غير مخالفة للنظام العام ، ومؤكدة أي غير مستقبلية أو غير محققة الوقوع بالإضافة إلى كونها مشروعة أي أن تكون مصلحة في وقف التنفيذ وليس تعسفا أو امتناعا .

02- الشروط الخاصة

إذا ما توفرت الشروط العامة التي تم ذكرها بإيجاز يتطلب إلى جانب ذلك توفر شروط خاصة بدعوى أو منازعة الإشكال في التنفيذ وهي:

أ- أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ

إن القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من القرار بوقفه ، لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ[1]جاز قبول الطلب .

ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال، وإن كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال لا يجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلا بنظر مثل هذه المنازعة إذن فحكمه يكون بعدم قبول الإشكال .

ولكن ذلك لا يمنع كما يرى الدكتور عبد الباسط جمعي " أنه إذا كان التنفيذ قد تم جعل في جملته أو في جزء منه ، وكان باطلا بطلانا جوهريا كحالة وقوع التنفيذ بدون سند التنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا .."

ويضيف الدكتور مبررا أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لايعدو أن يكون عملا ماديا لا سند له أي عملا من أعمال العدوان[2] .

[1] مصطفى مجدي هجرة – **إشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية في ضوء الفقه والقضاء** – دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر،ص 147.
[2] د / عبد الباسط جمعي – **طرق التنفيذ وإشكالاته** – مصر دار النشر سنة 1975 ، ص 184.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ب – أن يكون أساسه وقائع لاحقة على صدور القرار

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري ، بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار القضائي محل التنفيذ وإلا كان مصير الطلب بالرفض وعدم القبول فلا يجوز للمستشكل إثارة تلك الوقائع من جديد أمام قاضي الإشكال لأن ذلك مساس بحجية الأمر المقضي ، أما أن يكون قد أهمل في إبداء حجته فيكون هو الملوم وأمامه باب الاستئناف ليتمسك بها [1]

ج– أن يكون الطلب مجرد إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق

كشرط أخير ولقبول الإشكال الوقتي أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا،ويعتبر هذا الإجراء كذلك لأن مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ[2] .

والمبدأ الذي قرره القضاء أن الحكم الذي يصدر من قاضي المختص بإشكالات التنفيذ وبوصفه قاضيا للأمور المستعجلة في المنازعة الوقتية هو حكم أو قرار وقتي فلا يمكن أن يبت مثلا في مسألة الوفاء بل يؤسس على أرجحية براءة الذمة أخذا من ظاهر المستندات فمتى كان ظاهر المستندات كاشفا على أرجحية الوفاء الذي يقرره المستشكل حكم قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل قاضي الموضوع في أصل النزاع المتمثل في شأن صحة الوفاء من عدمه أي براءة الذمة من عدمها [3] .

ومن جهة أخرى فإن الإجراء الوقتي ليس فيه مساس بأصل الحق إذ أنه ما هو إلا ترجيح لإدعاء المستشكل في حالة الوقف من ظاهر المستندات وقد ينتهي البحث الموضوعي إلى خلاف ذلك .

---

[1] عبد الباسط جميعي – **مبادئ التنفيذ** – القاهرة ، دار الفكر 1974 – 1975 ، ص 182.
[2] محمد عبد اللطيف – **القضاء المستعجل** – المرجع السابق ، ص 466.
[3] اسكندر سعد زعلول – **قاضي التنفيذ علما وعملا** – القاهرة سنة 1974، ص 22.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

نشير فقط أن في مصر يختص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بالحكم في الإجراء الوقتي ولو كان النزاع الموضوعي مطروحا على محكمة الموضوع [1] .

وإن كان الواقع العملي يظهر أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع أعمال ولايته دون أن يتحسس الموضوع ليصل إلى ما يستهدف من وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه .

بقي لنا أن نشير إلى عنصر توفر ركن الاستعجال إن كان يشكل أحد الشروط المطلوبة ، بطبيعة الحال فما دام القاضي الناظر في إشكالات التنفيذ هو قاضي الأمور المستعجلة فبالضرورة أي يلزم القانون توفر هذا الشرط .

يرى الفقه أن شرط الاستعجال في الإشكال هو في الواقع مفترض بقوة القانون ، رغم ذلك فإذا ما اثبت المستشكل ضده انتفاء الخطر وانعدام عنصر الاستعجال فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الإشكال وبالضرورة عدم الاختصاص.

المطلب الثالث : سلطة القاضي الناظر في إشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه

الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري

إذا عرضت على القاضي المختص إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، حالة كأن يكون القرار القضائي عبارته غير ظاهرة المعنى أو كان منطوق الحكم مبهما بحسب الظاهر أو كانت أسباب الحكم الجوهرية تتعارض مع المنطوق فإنه لا يجوز له أن يقضي بعدم الاختصاص لأنه لا يملك تفسير السند التنفيذي ، بل يتعين عليه أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تصدر الغرفة الإدارية المختصة قرار مفسرا لهذا القرار القضائي الذي هو محل الاستشكال .

وبالتالي فإن سلطة القاضي المختص في إشكالات التنفيذ بوجه عام تنحصر في اتخاذ إجراء وقتي إلى حين الفصل في المنازعة الموضوعية .

فالقاضي يفصل في إشكالات التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفقا للقواعد العامة المتبعة في الدعاوي الإستعجالية ، فيصدر حكما أو قرار إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

ويبني قراره ذلك على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناءا على ظاهر المستندات وفي هذا الصدد له أن يتعرض لما يثار أمامه من نزاع في الواقع ليقدر مدى جديته لكنه لا يتعرض لأصل الحق [2] .

---

[1] نقض مدني 1951/06/07 مجموعة أحكام النقض – ص 989.

[2] عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري وإشكالاته** –دار العلوم للنشر والتوزيع سنة 2004 ، ص 146.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وخلاصة القول أن القاضي المختص في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية تشابه اختصاصه ومهام قاضي الأمور المستعجلة العادي إذ يقتصر دوره على وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الحاصل التنفيذ بمقتضاه ، إذ ليس له أن ينظر في الوقائع السابقة على القرار ، لأن القرار القضائي قد حسم فيها ولو لم تعرض على الغرفة الإدارية المختصة، إذ يجب أن تكون الأسباب التي يبني عليها القاضي المختص في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية قراره متصلة بظاهر الدعوى وليست حاسمة في النزاع .

وعندما تكون الدولة أو أحد هيئاتها هي المنفذ أي المحكوم لها وتكون المنازعة في قرار قضائي يتعلق بوقوع حجر على أحد أموال المدين لها ، فلو عرضت على القاضي المختص في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية حالة معينة لهذه يوقف التنفيذ استنادا إلى تقرير القاضي ببطلان الحجر بسبب وقوعه على حال لا يجوز عليه وبناء على ذلك ليس لقاضي التنفيذ أن يقدر ما إذا كانت الأموال أو الكتب المحجوز عليها لازمة لمهنة المدرس أو غير لازمة له لأنه ليس من اختصاصه .

الفرع الثاني : حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي

01- حالات قانونية وعملية لمنازعة التنفيذ

قد يكون الإشكال الوقتي مبنيا على سبب إجرائي كعدم توافر إجراء معين أو على سبب موضوعي كانقضاء الحق الذي يجري التنفيذ لاستيفائه بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء ولكنه يستهدف في جميع الأحوال وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا دون الفصل في النزاع الموضوعي [1] .

وقد يكون موضوع وقف التنفيذ أن القرار القضائي محل التنفيذ قد سقط بالتقادم عملا بنص المادة 630 من ق.إ.م.إ [2].

أو بحجة أن القرار القضائي غير حائز لقوة الأمر المقضي فيه ففي هذه الحالة تضطر الإدارة المدينة لرفع دعوى استعجاليه تتضمن إشكال في التنفيذ بوقف تنفيذ القرار القضائي ، ويلجأ الدائن إلى القضاء الإداري .

[1] د/ محمد – **طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية** – ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001، ص 98.

[2] المادة 630 من ق.إ.م.إ .* تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل اجراء من اجراءات التنفيذ.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

والخلاصة هي أن سبب الإشكال في التنفيذ ينبغي ألا يمس الحجية الواجبة في القرار القضائي الإداري فكلما تحقق في الواقع إشكال وقتي مؤسس على ما يمس الحجية الواجبة لها تعين على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه [1] .

02- حالات عملية لإشكالات التنفيذ

قد تثار عدة إشكالات في التنفيذ في القرار القضائي الإداري نذكر منها :

- أن يكون الإشكال في التنفيذ مبنيا على أن القرار صدر نحو شخص متوفي أو خصم لم يعلن بعريضة الدعوى أو صدر القرار من جهة غير مختصة أو أن القرار القضائي محل التنفيذ غير موصوف بأنه نهائي أو ابتدائي أو أن الغرفة الإدارية قد سهت أو أخطأت بالنفاذ المعجل، أو في حالة ما إذا كان الشيء المحكوم به لم يعين تعيينا كافيا مثلا الإشكال المتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري الذي قضى على مديرية أملاك الدولة بالتعويض العيني للأرض محل النزاع طبقا للمرسوم التشريعي 26/95 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، لكن عند التنفيذ ثبت أن الأرض قد تم التصرف فيها من طرف الولاية لمنفعة عامة .

- كذلك القرار القضائي القاضي بإلزام مديرية أملاك الدولة بتحرير عقد تنازل عن السكن للمدعو (م.م) ، فإن هذا القرار رفعت بشأنه مديرية أملاك الدولة إشكال وقتي بوقف تنفيذه على أساس أن القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن السكنات يشترط لتحرير مثل هذه العقود أن يعرض الملف على لجنة الدائرة فإذا ما وافقت يحال الملف على مدير أملاك الدولة لتحرير العقد باعتباره موثق الدولة [2] .

[1] مصطفى مجدي هجرة – المرجع السابق – ص 165.
[2] قرار الغرفة الإدارية – مجلس قضاء معسكر – رقم الفهرس 2000/109 المؤرخ في 2000/01/20.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن

المطلب الأول_: الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية

الفرع الأول : في فرنسا

تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي طريقة بدون المخاصمة القضائية خاصة إذا كان الحكم الصادر من المحاكم الإدارية الإستئنافية ضد الإدارة .

بحيث أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة ، وجاء ذلك تطبيقا للمرسوم رقم 63 –766 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل كل إشكال تنفيذي لحكم إداري صادر ضد الإدارة ، وقد أعطى الحق بطلب حل الإشكال لجميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادرا بالإلغاء أو بغير الإلغاء [1] .

ولقد نصت المادة 58 من المرسوم السابق ذكره على أنه عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بحكم صادر في القضاء الكامل فإن الوزراء المعينون بالأمر لهم الحق أن يقدموا طلب لمجلس الدولة لتوضيح الحكم للإدارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه كما يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت انتباه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكام مجلس الدولة .

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد وزع صلاحية حل إشكال التنفيذ على كل من الوزير المعني ونائب رئيس مجلس الدولة أو لرئيس القسم القضائي للمجلس ، فلكل واحد من هؤلاء الحق في أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكامها.

[1] تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة – المرجع السابق ، ص 202 -203.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ولما جاء المرسوم 286/76 الصادر بتاريخ 24 مارس 1976 المعدل والمتمم للمرسوم 1963 سن هذا المرسوم للفرد صاحب المصلحة في التنفيذ وبعد مضي 03 أشهر من إعلانه بالحكم أن يشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجهه في تنفيذ الحكم الإداري الصادر لمصلحته .

وللذكر فقط أن رئيس لجنة التقرير والدراسات أن يعين مقررا تحت سلطته في متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية ومساعدة الإدارة المعينة وتوجيهها توجيها صحيحا لتنفيذ الحكم بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمون الحكم الإداري نصا وروحا .

وسلطة مجلس الدولة تتوقف عند حل الإشكال التنفيذي ، فهو لا يستطيع أن يتخذ إجراءات تنفيذية عملية ، لأن ذلك يبقى دائما من صلاحيات الإدارة وحدها ، غير أنه إذا وجد أن هناك إشكال يصعب حله من طرف الإدارة المعينة أن يتصل بالسلطات العليا ويطلب منها التدخل لحل هذا الإشكال .

الملاحظ فقط رغم هذا المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي فإن الإشكالات لا زالت ترفع أما القضاء للبت فيه .

ويعرف القضاء الفرنسي وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد 125 –127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية ويتم طلب تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهكذا فإن دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف الإدارية وأحكام هذه الأخيرة قابله للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد .

وأمام هذا يميز التشريع الفرنسي في هذه المسألة بين ثلاث حـالات :

الحالة الأولـى :

إذا تم رفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية فهنا المحكمة الاستئنافية تستطيع أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا كان تنفيذ الحكم يعرض المستأنف نهائيا لخسارة مبلغ مال لن يبقى ملزما بها ولو قبل استئنافه (مرسوم 245/92) المؤرخ في 1992/03/17 .[1]

[1] مصطفى مجدي هجرة – المرجع السابق – ص 165.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الحالة الثانية :

إذا كان موضوع الاستئناف هو حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري فإن المحكمة تستطيع بناء على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى .

الحالة الثالثة :

في غير الحالتين السابقتين فإنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري بناء على طلب المدعي إذا ما كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها إذا كانت الدفوع المقدمة في الدعوى جدية ومن طبيعتها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم [1] .

الفرع الثاني : في مصر

سار المشرع المصري على خطى نظيره الفرنسي بحيث أنشأ المشرع داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى ويتكون القسم من عدة إدارات متخصصة قد تصل إلى 17 إدارة وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات وهذه الأخيرة تتكفل بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها ذلك من طرف الإدارة المعنية [2] .

وبذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى وهنا طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له . للذكر فقط فإن هذا القسم غير مختص بطلبات الأفراد مباشرة على خلاف النظام الفرنسي غير أنه يمكن أن يتم ذلك بطريق غير مباشر وذلك بالضغط على الإدارة على رفع طلب حل الإشكال التنفيذي أمام هذا القسم [3] .

فإن اللجوء للقضاء الإداري العادي أي قاضي التنفيذ إلى الحكم الإداري يتعلق بجوانب مالية وهذا المبدأ ما أقرته محكمة النقض المصرية ".. أنه وإن كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر في مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمال " .

---

[1] مسعود شيهوب – **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** – نظرية الاختصاص – الجزء 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ، الجزائر، ص 520.
[2] القانون رقم 47 لسنة 1972 خاصة بالمواد 58-60.
[3] د/ عبد المنعم عبد العظيم حيرة – **آثار حكم الالغاء** – القاهرة 1989، ص 556.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الثالث : في الجزائر

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 917 من ق.إ.م.إ * يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع .

ولأن كان المشرع في المادة الاستعجالية الإدارية لم يحدد كل الحالات التي تعتبر من قبيل الأمور المستعجلة على غرار المادة الاستعجالية العادية [1] ، بحيث إكتفى في الفقرة الثانية من نفس المادة بعبارة عامة .... " في جميع حالات الاستعجال "... ثم عدة حالات منها .. توجيهية إنذار ، تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو خبير لإثبات حالة ، ثم عاد ليذكر كحالة أخيرة فقال ... " باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .

أول ملاحظة تطرحها المادة إهمال المشرع بالنص على حالة الإشكال في التنفيذ [2] وهذا ما خلق إشكالا عمليا بين القضاة سواء المشكلين للقضاء الإداري أو المشكلين للقضاء العادي .

وهنا يطرح الإشكال والذي يتعلق بمن هو المختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ؟

هل هذه الإشكالات يختص بنظرها رئيس المحكمة باعتباره رئيس الجهة القضائية المختصة في الأمور الإدارية أم يختص بنظرها رئيس المجلس القضائي أم رئيس المحكمة العادية الموجودة بمقر المجلس القضائي ؟[3] .

أمام هذا الزخم الكبير من الإشكالات انقسم الفقه والقضاء حول المسألة إلى فريقين .

---

[1] حدد المشرع في المادة 920 من ق.إ.م.إ حالات الاستعجال .

[2] كذلك الحراسة القضائية ، المعاينة ، الاستجواب .....الخ.

[3] د/ بشير بلعيد – قاضي الاستعجال في المادة الادارية ، اشكالات وحلول – الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية سنة 1995، ص 158.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

أولا : القاضي الإداري هو المختص

إن هذا الرأي يرى أن القاضي الإداري هو المختص بنظر إشكالات التنفيذ ، وهو اختصاص نوعي باعتبار أن المشرع قد حدد في المادة 800 من ق.إ.م معيار الخصومة القضائية الإدارية وفي المادة 801 حدد الاستثناءات التي تثار أمام القضاء العادي وبالتالي فإن إشكالات التنفيذ لم ترد ضمن القواعد المستثناة من اختصاص المحكمة الإدارية وعليه فإن هذه الأخيرة هي المختصة بنظرها ، تأسيسا على المادة الإستعجالية الإدارية م 800 من ق.إ.م والتي استبعدت تطبيق المادة 920 من ق.إ.م المتعلقة بحالات الاستعجال العادي والتي من حالاتها إشكالات التنفيذ .

لكن هذا الاتجاه لم يسايره مجلس الدولة في أحد قراراته وهو القرار رقم 9934 الصادر بتاريخ 2002/11/05 عن الغرفة الخامسة والتي جاءت بالمبدأ التالي : "... يختص بإشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بسندات التنفيذ الإدارية ,الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية ، قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي .

إن مجلس الدولة في قراره المذكور أعلاه استند في موقفه على نص المادة 171 من ق.إ.م .

وحسب تعليق الأستاذ زودة عمر على القرار أشار أن المشرع في المادة 800 من ق.إ.م حدد المعيار العضوي الذي يحدد أن الغرفة الإدارية لها الولاية العامة بنظر كل النزاعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص .

وخلص الأستاذ لنتيجة أنه لم يبقى للقضاء الإداري في الجزائر من مجال الاجتهاد في تحديد المنازعات التي تختص بها القضاء الإداري وتلك التي لا يختص بها لأن الأمر يتعلق بوجود قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها إلا حيث ينص القانون على خلاف ذلك [1] ..

[1] فريدة أبركان– رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة– طرجمة عبد العزيز أمقران،الجزائر، مجلة مجلس الدولة ،عدد 01 ، سنة 2002، ص 36.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ثانيا : اختصاص القاضي العادي

يرى جمع من الفقهاء ويساند الاتجاه الأخير مجلس الدولة [1] بأن القاضي المختص بنظر إشكالات التنفيذ في القرارات القضائية الإدارية هو رئيس المحكمة بصفته القاضي المترأس للقسم الاستعجالي للمحكمة وهو صاحب الاختصاص الأصلي بنظر إشكالات التنفيذ .

وتبرير هؤلاء أن المادة 631 من ق.إ.م حددت هذا الاختصاص لرئيس المحكمة حصريا بالإضافة أن شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ نظمتها هذه المادة وبينتها ، ولم تتطرق بالاستعجال الإداري لإشكالات التنفيذ .

أما اتجاه مجلس الدولة فقد صار على هذا الاتجاه حيث أكد كذلك وبين أن إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم قضائي التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة المختص إقليميا والذي هو رئيس المحكمة عادة .

وحسب النتيجة التي توصلنا إليها فإن أنصار الاتجاه الأول هو الواجب الإتباع وهذا يتوقف على التبرير الآتي :

– أن المشرع الجزائري قد أفرد مادة واحدة تتعلق بالاستعجال الإداري ، هذا خلاف ما سار عليه في الاستعجال العادي ،وما دام المشرع قد أخرج الاستعجال الإداري من سلطة واختصاص القاضي العادي لا محالة ، إنما قصد أن إشكالات التنفيذ يختص بها كذلك القاضي الإداري الناظر في الأمور المستعجلة طبقا للمادة 917 من ق.إ.م .

– أن قرار مجلس المشار إليه أنفا غير سديد بحيث أنه اسند ولاية النظر لإشكالات التنفيذ للقاضي العادي بحجة تفسير أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 917 ، لكن هذا الطرح يتناقض وما دأبت عليه الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا في بعض حالات الاستعجال الإداري . فمثلا الحراسة القضائية أيدت الغرفة الإدارية مرارا وتكرار أنها من صميم اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.

[1] قرار صادر عن الغرفة الخامسة – مجلس الدولة – رقم 9934 المؤرخ في 2002/11/05 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وكان اجتهاد الغرفة آنذاك مبينا على القياس على القضاء الاستعجالي في المواد المدنية لأن الحراسة القضائية كتدبير استعجالي لم يتم ذكرها في المادة 917 من ق.إ.م رغم ذلك سلمت الغرفة الإدارية بوجوب تمسك القاضي الاستعجالي الإداري بنظرها [1] .

– أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي فقد تبنى المعيار العضوي لوصف المنازعة أنها تكتسي طابعا إداريا وهذا وعندما يريد المشرع التخلي عن هذا الاختصاص ينص صراحة كما فعل في المادة 800 من ق.إ.م وبتفحص هذه المادة لا نجد من ضمنها إشكالات التنفيذ وبالتالي فإن تلك الأخيرة تظل من اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ

الفرع الأول : الإجـــراءات

جاء في نص المادة 919 من ق.إ.م " عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه".

هذه المادة عالجت الحل عندما يتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ في المواد المدنية سواء للأوامر الصادرة أو الأحكام أو القرارات القضائية المدنية لكن ما هو الحل للمواد الإدارية ؟

إن كان المشرع حدد مادة وحيدة ويتيمة تتعلق بقواعد وإجراءات الاستعجال الإداري وهي المادة 920 من ق.إ.م إلا أنه لم يتطرق إلى الشروط وإجراءات البت في إشكالات التنفيذ .

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق القواعد العامة فلا يوجد ما يمنع باعتبار أن المشرع عندما استعمل عبارة تستبدل أحكام المواد وخاصة المادة 183 لم يكن ينبه إلى إلغاء أحكامها إنما يبقى قابلة للتطبيق كلما غاب الحل في المادة الاستعجالية الإدارية وهذا ما حصل فعلا في مشكلة إشكالات التنفيذ .

[1] القرار رقم 38070 المؤرخ في 1984/10/20 ، القرار غير منشور – اشار اليه الدكتور مسعود شيهوب- المرجع السابق .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ويرى البعض أن مسألة الإشكال في التنفيذ تعتبر أحد صور إثبات الحالة لذا يرون أن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 920 التي جاء نصها :" ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر إثبات الحالة فورا ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات الحالة وكذلك الخبير محضرا يذكر أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن " .

نخلص من كل هذا أن شروط رفع الإشكال في التنفيذ وكذا إجراءاته والتي تنحصر في:

01- يحرر المحضر من طرف القائم بالتنفيذ ويبلغ الأطراف ولمن يهمه الأمر الإستعجالي أو المستشكل رفع النزاع إلى رئيس الجهة القضائية وتتبع هنا القواعد المتعلقة بالاستعجال .

لذا يتعين في هذا الشأن تحرير في العريضة محل الإشكال الطلب القضائي مع الأسانيد ثم القيام بالتكليف بالحضور باعتباره هو الإجراء الثاني ثم الاستدعاء الذي يجب أن يكون بصفة قانونية وحسب الشروط المحددة [1] .

لقد قررت المحكمة العليا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضر بالإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها [2] وإن كان الواقع العمل أن مهمة المحضر تنتهي في تحرير المحضر فقط ليتسنى لخصم المستعجل رفع العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة .

الفرع الثانـي : الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ

تتعدد صور مستعملي هذا الطريق فقد يكون المدين نفسه أو الدائن أو الغير .

أولا : من طرف الدائـن

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له فقد يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين ، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري .

[1] اجراءات القضاء المستعجل – الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي – مديرية الشؤون المدنية 1995 ، ص 79.
[2] القرار رقم 105320 المؤرخ في 1992/04/18، مجلة قضائية 1995 العدد 02 ، ص 110.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وقد جرى العمل على تسمية ذلك الإشكال بالإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعن له من كافة الاعتراضات التي قد يبديها عند الشروع في تنفيذ الحكم ، ويفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر من ذلك مدى حجية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم [1] .

ثانيا : من الغيـر

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بدعوى يرفعها لقاضي الأمور المستعجلة المختص ، خاصة إذا ظهر له القرار القضائي محل التنفيذ يمس مال معين له أو يسيء له .

ويتقرر منح هذا الحق للغير ضمن عدة مواد قانونية نجد أساسها القانوني في المادة 380 من ق.إ.م المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك ما نص عليه المشرع ضمن المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية والتنفيذية لهذا فإن كان للغير مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحق له تقديم اعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة الواقع دائرتها إجراءات التنفيذ ، وتسرى عليه نفس الشروط التي تم الإشارة إليها سابقا .

ثالثا : من المديـن

يرفع المدين دعوى الإشكال في التنفيذ في أغلب المنازعات باعتباره هو المحكوم ضده وأنه هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ الحكم ويكون طلبه يهدف على وقف إجراءات التنفيذ .

المطلب الثالث : طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ

الأصل أن الهدف من القرار القضائي الإداري الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع وبالتالي فإن الحجية التي تكتسبها هذه القرارات هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير رغم ذلك فإن هذه القرارات ومادامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية منها والغير عادية .

[1] المستشار مصطفى مجدي هجرة – **إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية** – القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 157.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الأول : الطرق العاديــة

المعروف أن طرق الطعن العادية تنحصر في كل من المعارضة والاستئناف إذا ما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ .

أولا : المعارضــة

الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة النص حيث تنص المادة 936 من ق.إ.م بقولها "... تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها ، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل " .

هذا بالنسبة للمواد الاستعجالية المدنية باعتبار أن الأمر الغيابي الحضوري .

* لكن بالرجوع إلى المادة التي نظمت قواعد الاستعجال في المادة الإدارية نجد نص المادة 920 من ق.إ.م ، فنجد أن المشرع منع على القاضي الإداري تطبيق نفس القواعد المتعلقة بالمادة الاستعجالية المدنية على النزاع الإداري وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقها على الاستعجال الإداري .

إن الأصل في المواد المدنية على خلاف المواد الجنائية يعني الإباحة لذا يرى جانب من الفقهاء أن المعارضة جائزة في المادة الاستعجالية الإدارية .

ومن ثم فإن القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها ، لذا ومادمنا في تدابير الاستعجال فإن المواعيد تقتصر لكون مهلة المعارضة هي 15 يوم المتعلقة بالمعارضة في المجلس[1] .

ثانيا : الاستئنــاف

رأينا أن المشرع في المادة الاستعجالية الإدارية استبدل الأحكام الخاصة بالاستعجال في المواد المدنية بقواعد أخرى وعليه فإن نص المادة 937 من ق.إ.م هو الأخر لا يمكن تطبيقه على القرارات الاستعجالية الإدارية .

وعلى خلاف المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا الطريق في المادة 920 بقوله : " ...ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر برفضها قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه " .

[1] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98 أنظر المادتين 09-40

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

وبالتالي فإن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ قابلة الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة وميعاد الاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ .

الفرع الثاني : الطرق الغير عاديـة

أولا : النقـض

أجاز المشرع الطعن بالنقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لنص المادة 949 من ق.إ.م.ويكون الحال بالنسبة للقرارات الاستعجالية الفاصلة وإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية أمام فرضيتين :

- فإذا كان القرار القضائي الإداري صادر عن المجلس القضائي أي أحد الغرف الإدارية المختصة ، ولم يستأنف هذا القرار فيحق لأحد الخصوم الطعن فيه بالنقض .
- أما إذا كان القرار القضائي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرارا ، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض [1] ؟

إنه وحسب التفسير الحرفي للمادة 949 من ق.إ.م والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فإن سلطة مجلس الدولة في مجال النقض تنحصر في القرارات النهائية عن المحاكم القضائية أي الغرف الإدارية الناظرة في إشكالات التنفيذ .

سريان ميعاد الطعن بالنقض يقصر في المواد الاستعجالية بحسب نص المادة 956 من ق.إ.م إلى النصف باعتبار أن إشكالات التنفيذ هي أحد صور الاستعجال فتسري تلك المادة عليه .

ثانيا : التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أ- التماس إعادة النظـر

نص المشرع الجزائري في المادة 390 على هذا الطريق فجاءت صياغة المادة " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشئ المقضى به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون " ، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر .

[1] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

إن الملاحظة التي تثيرها نص المادة 390 من ق.إ.م أن المشرع حصر هذا الطريق بالنسبة للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية ، و استعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عدد الحكم والقرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فإن مدلول الحكم يضم أحكام المحاكم ،والأوامر الاستعجالية ، وقرارات المجلس سواء العادية أو الاستعجالية [1] .

وإذا سلمنا بوجود هذا الطريق فإن القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية إذا لم يطعن فيها بالنقض تظل صالحة لالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار .

وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا للشروط التاليـة :

01- أن يبنى الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392من ق.إ.م سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة ... إلخ .

02- أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق.إ.م لجميع الخصوم .

03- أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة المنصوص عليها في المادة13 من ق.إ.م من صفة ومصلحة وأهلية .

04- كما يجب أن ترفع عريضة الطعن هذه في خلال شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه لكن إذا كان الطعن يستند على الوجه المتعلق بتناقض الأحكام فإن الميعاد المشار إليه سابقا لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم الأخير .

05- كما يجب أن يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

[1] تنص المادة 11 على مايلي : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ملاحظـة :

فقط أن الطعن المتعلق بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

إلا أن المحكمة العليا في أحد قراراتها رفضت الطلب الذي أرسل لقبول التماس إعادة النظر وألغت قرار المجلس وقررت أن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب التماس إعادة النظر قد يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون[1] .

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومـة

رأينا سابقا أن الغير يحق له رفع دعوى استعجاليه تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له ، وبالتالي ومادام المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرف فيها فمن باب أولى يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفا فيها .

وعلى هذا الأساس نص المشرع في المادة 191 من ق.إ.م "..... لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ... " .

ولهذا الطريق شروط بينتها المادة 192 من ق.إ.م وهي في العموم نفس الشروط المقررة لعرائض افتتاح الدعوى وقد رأت المحكمة جواز الطعن فيها ، حيث قررت أن قضاة الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191 من ق.إ.م تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 191 من ق.إ.م لأن عبارة "الأحكام " هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحيانا بحقوق الغير ومتى كان كذلك استوجب النقض [2] .

[1] أنظر القرار رقم 58530 المؤرخ في 1990/07/09 مجلة قضائة 1993 عدد 03، ص 111.
[2] القرار رقم 180811 المؤرخ في 1998/02/25 مجلة قضائية 1998 العدد 01 ص 78 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

خـاتـمـــــة

إن المتفحص للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في الجزائر يظهر له جليا أن القاضي الإداري صار خجولا ومترددا في مواجهة الإدارة وأن هذا التردد يجعله يضع حدودا لسلطانه في مراقبة الإدارة ، فالقاضي الإداري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة وهذا تفاديا منه في التدخل في أعمال الإدارة بالرغم من أن هذا السبب لم يعد يحضى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع ، إذا لما لا يستطيع الحكم عليها ما دام في التشريع الوطني ما يمنع القاضي من توجيه الأوامر إلى الإدارة ، فلماذا يمنع القاضي الحكم على الإدارة بالغرامات التهديدية بالرغم أن المادة 968 من ق.إ.م جاءت ضمن الأحكام العامة التي تسري على المواد الإدارية والمدنية ن إن هذا الموقف السلبي للقضاء الإداري الجزائري لا يفسر إلا أنه تقليدا للقضاء الفرنسي على ما كان عليه قبل 1980.

كما نجد من جهة أخرى مشكلة القرار القضائي بإلغاء قرار إداري صادر من الإدارة هذا ما يستشف من مآل دعوى تجاوز السلطة خاصة الفاصلة بإلغاء قرار الفصل مع إعادة الإدماج فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ فلا سبيل سوى اللجوء إلى دعوى التعويض هذه الأخيرة ما كانت لتفي بتطلعات المواطن لعدالة أفضل ، فكيف يتم تبديل تنفيذ حكم بالإلغاء لقرار إداري غير مشروع بتعويض مالـي ؟.

هذا ما يفسح المجال لا محالة إلى تهاون الإدارة وتعسفها وتقوية مركزها إذا فما مدى حجية القرارات القضائية الإدارية عند تماطل الإدارة عن التنفيذ خاصة إذا خلفت عقبات واشكالات في التنفيذ والتي رأينا تضارب الاختصاص فيها وبين القضائين العادي والإداري ، وفي النهاية تعطيل تنفيذ قرار قضائي إداريا ، ومن جانب أخر إذا كانت الإدارة دائن أي حكم لها تهيأ لها جميع سبل التنفيذ والحجوز وغيرها ، فلماذا هذا التميز بين طرفين أمام قضاء واحد في بلد واحد ؟ .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

لذا يجب تفعيل دور القاضي الإداري وكفانا تقليد وليكن مبدأ المشروعية هو الفاصل بين رقابة القاضي الإداري وأعمال الإدارة .

ولأن مسألة الجزاء الجنائي كما رأينا على الموظف الممتنع عن التنفيذ وكذا مسؤولية الإدارة صعب تطبيقه ميدانيا للأسباب التي تم ذكرها سابقا ، لذا تبقى معضلة امتناع الإدارة عن التنفيذ قائمة ما دام هناك قضاء إداري في الجزائر يردد هذه العبرة "... لا سلطة للقاضي الإداري على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية ... " .

لنصل في النهاية إلى ما تثيره إشكالات التنفيذ سواء مع عدم وجود النص القانوني لها وكذا تذبذب قضاء مجلس الدولة حول مسألة الاختصاص .

لذا يجب على المشرع إما أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة على غرار نظيره الفرنسي والمصري لتنفيذ قرارات القضاء من أجل حل كل إشكال يثيره القرار القضائي الإداري خاصة في مواجهة الإدارة .

ونقترح أن تعهد مسألة تنفيذ القرار القضائي الإداري والإشكالات التنفيذية للقرار إلى جهة مختصة تستحدث على مستوى كل محكمة إدارية تختص بالخصوص ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية كأن يعين مستشار أو أكثر تعهد لهم مهمة مراقبة تنفيذ ما تصدره الغرف الإدارية في إطار الاختصاص الإقليمي لكل مجلس وتحدد مهلة قانونية معقولة يلجأ من خلالها المحكوم له للإدارة من أجل تنفيذ القرار القضائي الإداري فإذا انتهت المهلة بنتيجة سلبية يحرر محضر الامتناع ليسلم إلى تلك اللجنة مرفوقا بالقرار محل التنفيذ وعريضة من المحكوم له يبين فيها الإجراءات المتخذة ، وتمنح لهذه اللجنة سلطة التدخل بكافة الوسائل تبدأ بالمساعي الودية مع الإدارة المعنية حتى لو تطلب الأمر إشعار الجهة الوصية وتقتصر المواعيد ولتكن على الأكثر 20 يوما من تاريخ الإخطار .

فإذا انتهى هذا الميعاد وكانت النتيجة سلبية يحرر محضر من تلك اللجنة مع إمكانية إيداع شكوى جزائية ضد الأطراف الممتنعة مهما كانت درجة الموظف ضمن السلم الإداري مع ملاحظة فرض عقوبة تسلطها المحكمة الجزائية المختصة وهي العزل من الوظيفة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية ، مع منح الشخص المحكوم له فرصة اللجوء إلى الغرفة الإدارية المحلية المختصة بطلب التعويضات عن عدم التنفيذ مع فرض غرامات مالية على الإدارة الممتنعة وليكن محضر اللجنة هو الدليل لقدير التعويض .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

إن المتفحص للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في الجزائر يظهر له جليا أن القاضي الإداري صار خجولا ومترددا في مواجهة الإدارة وأن هذا التردد يجعله يضع حدودا لسلطانه في مراقبة الإدارة ، فالقاضي الإداري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة وهذا تفاديا منه في التدخل في أعمال الإدارة بالرغم من أن هذا السبب لم يعد يحضى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع ، إذا لما لا يستطيع الحكم عليها ما دام في التشريع الوطني ما يمنع القاضي من توجيه الأوامر إلى الإدارة ، فلماذا يمنع القاضي الحكم على الإدارة بالغرامات التهديدية بالرغم أن المادة 968 من ق.إ.م جاءت ضمن الأحكام العامة التي تسري على المواد الإدارية والمدنية ن إن هذا الموقف السلبي للقضاء الإداري الجزائري لا يفسر إلا أنه تقليدا للقضاء الفرنسي على ما كان عليه قبل 1980.

كما نجد من جهة أخرى مشكلة القرار القضائي بإلغاء قرار إداري صادر من الإدارة هذا ما يستشف من مآل دعوى تجاوز السلطة خاصة الفاصلة بإلغاء قرار الفصل مع إعادة الإدماج فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ فلا سبيل سوى اللجوء إلى دعوى التعويض هذه الأخيرة ما كانت لتفي بتطلعات المواطن لعدالة أفضل ، فكيف يتم تبديل تنفيذ حكم بالإلغاء لقرار إداري غير مشروع بتعويض مالـي ؟.

هذا ما يفسح المجال لا محالة إلى تهاون الإدارة وتعسفها وتقوية مركزها إذا فما مدى حجية القرارات القضائية الإدارية عند تماطل الإدارة عن التنفيذ خاصة إذا خلفت عقبات وإشكالات في التنفيذ والتي رأينا تضارب الاختصاص فيها وبين القضائين العادي والإداري ، وفي النهاية تعطيل تنفيذ قرار قضائي إداريا ، ومن جانب أخر إذا كانت الإدارة دائن أي حكم لها تهيأ لها جميع سبل التنفيذ والحجوز وغيرها ، فلماذا هذا التميز بين طرفين أمام قضاء واحد في بلد واحد ؟ .

لذا يجب تفعيل دور القاضي الإداري وكفانا تقليد وليكن مبدأ المشروعية هو الفاصل بين رقابة القاضي الإداري وأعمال الإدارة .

ولأن مسألة الجزاء الجنائي كما رأينا على الموظف الممتنع عن التنفيذ وكذا مسؤولية الإدارة صعب تطبيقه ميدانيا للأسباب التي تم ذكرها سابقا ، لذا تبقى معضلة امتناع الإدارة عن التنفيذ قائمة ما دام هناك قضاء إداري في الجزائر يردد هذه العبرة "... لا سلطة للقاضي الإداري على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية ... " .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

لنصل في النهاية إلى ما تثيره إشكالات التنفيذ سواء مع عدم وجود النص القانوني لها وكذا تذبذب قضاء مجلس الدولة حول مسألة الاختصاص .

لذا يجب على المشرع إما أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة على غرار نظيره الفرنسي والمصري لتنفيذ قرارات القضاء من أجل حل كل إشكال يثيره القرار القضائي الإداري خاصة في مواجهة الإدارة.

ونقترح أن تعهد مسألة تنفيذ القرار القضائي الإداري والاشكالات التنفيذية للقرار إلى جهة مختصة تستحدث على مستوى كل محكمة إدارية تختص بالخصوص ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية كأن يعين مستشار أو أكثر تعهد لهم مهمة مراقبة تنفيذ ما تصدره الغرف الإدارية في إطار الاختصاص الإقليمي لكل مجلس وتحدد مهلة قانونية معقولة يلجأ من خلالها المحكوم له للإدارة من أجل تنفيذ القرار القضائي الإداري فإذا انتهت المهلة بنتيجة سلبية يحرر محضر الامتناع ليسلم إلى تلك اللجنة مرفوقا بالقرار محل التنفيذ وعريضة من المحكوم له يبين فيها الإجراءات المتخذة ، وتمنح لهذه اللجنة سلطة التدخل بكافة الوسائل تبدأ بالمساعي الودية مع الإدارة المعنية حتى لو تطلب الأمر إشعار الجهة الوصية وتقتصر المواعيد ولتكن على الأكثر 20 يوما من تاريخ الإخطار .

فإذا انتهى هذا الميعاد وكانت النتيجة سلبية يحرر محضر من تلك اللجنة مع إمكانية إيداع شكوى جزائية ضد الأطراف الممتنعة مهما كانت درجة الموظف ضمن السلم الإداري مع ملاحظة فرض عقوبة تسلطها المحكمة الجزائية المختصة وهي العزل من الوظيفة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية ، مع منح الشخص المحكوم له فرصة اللجوء إلى الغرفة الإدارية المحلية المختصة بطلب التعويضات عن عدم التنفيذ مع فرض غرامات مالية على الإدارة الممتنعة وليكن محضر اللجنة هو الدليل لقدير التعويض .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المراجـــــع

01- بشير محمد – **الطعن الاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر** – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 1991.

02- رشيد خلوفي – **قانون المسؤولية الإدارية** – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 .

03- رمسيس بهنام – **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابة** – مصر ، نشأة المعارف لسنة 1997 .

04- سامي حامد سليمان –نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ،دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة ، مصر ، دار الفكر العربي لسنة 1978 .

05- سليمان محمد الطماوي – **القضاء الإداري – قضاة الإلغاء** – الكتاب الأول ، مصر ، دار الفكر العربي لسنة 1976

06- عبد الحكيم فودة – **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية** – الإسكندرية ، منشأة المعارف سنة 1994 .

07- عبد الغني بسيوني عبد الله – **القضاء الإداري – قضاء الإلغاء** – مصر ، منشأة المعارف سنة 1997 .

08- عمار عوابدي – **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1982 .

9- ماجد راغب الحلو – **القضاء الإداري** – مصر ، منشأة المعارف سنة 2000 .

10- محمد باهي أبو يونس – **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارة** – مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2001 .

11 – عمر حسنين – **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية** – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2001 .

12- مسعود شيهوب – **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص** – الجزء 03 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990 .

13- مسعود شيهوب – **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري** – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002 .

14- معوض عبد التواب – **قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ** – الطبعة 03 ، مصر ، منشأة المعارف سنة 1995 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

15- نبيل اسماعيل عمر – **الوسيط في التنفيذ الجبري** – مصر ، دار الجامعة الجديدة سنة 2001 .
16- وجدي راغب – **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**- مصر ، دار الفكر العربي سنة 1974 .
17- **الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي** ، مديرية الشؤون المدنية 1995 .
18- **ملتقى قضاة الغرف الإدارية** ، الديوان الوطن للأشغال العمومية 1992 .
19- عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري واشكالاته** – دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 .
20- حسن السيد بسيوني – **دور القضاء في المنازعة الإدارية** – عالم الكتب 1988 .
21- بوبشير محند أمقران – **قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية** – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 .

المراجع الفرنسية

01- George vedel "Droit administratif "thème,6eme Edition 1976 .
02- J.M.Auby et R.Drogo "Traite de contentieux administratif " tome 02,02 éditions
C.G.Dj – Paris 1975 .
03- André de laubadére " Manuel de droit administratif " 11eme éditions Paris librairie générale de droit et de juis prudence 1978 .
04- Gustave peiser-contentieux administratif 11eme édition –Dalloz 1999 P 211

الرسائل

01- إبراهيم أوفائدة – **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة** – رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر سنة 1986 .
02- حسينة شرون – **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارة** – رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة سنة 1986 .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المقـــالات

01- فريد أبركان – **رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة** – ترجمة عبد العزيز أمقران ، الجزائر مجلة مجلس الدولة عدد 01 سنة 2002 .

02- يوسف بن ناصر – **عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري** – الجزائر ، المجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04 سنة 1991 .

المـجـــلات

المجلة القضائية ، العدد 02 سنة 1998

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفهـــرس

المقدمـة	.....	أ
الفصل الأول : القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها	.....	03
المبحث الأول : القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها		04
المطلب الأول : القرار القضائي الإداري	.....	04
الفرع الأول : مفهوم القرار القضائي الإداري	.....	04
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري	.....	05
المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري	.....	07
الفرع الأول : مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري	.....	07
الفرع الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض	.....	09
المطلب الثالث : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري	.....	11
الفرع الأول : الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا	.....	11
الفرع الثاني : وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة	.....	12
المبحث الثاني : امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها والجزاء المترتب عن الامتناع	.....	14
المطلب الأول : حالات الامتناع ومبرراته	.....	14
الفرع الأول : حالات الامتناع	.....	14
الفرع الثاني : مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ	.....	18
المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	.....	23

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية.	.....	23
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية	.....	25
المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ	.....	27
الفرع الأول : الجزاء الإداري	.....	28
الفرع الثاني : الجزاء الجنائي	.....	30
الفصل الثاني : إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري	.....	31
المبحث الأول : منازعات التنفيذ للقرار القضائي الإداري	.....	32
المطلب الأول : مفهوم المنازعة في التنفيذ	.....	32
الفرع الأول: المدلول القانوني	.....	32
الفرع الثاني : طبيعة منازعة التنفيذ الإدارية	.....	33
المطلب الثاني : المنازعات الوقتية	.....	34
الفرع الأول : وجود إشكال في التنفيذ	.....	34
الفرع الثاني : شروط قبول الإشكال في التنفيذ الإداري	.....	35
المطلب الثالث : سلطة القاضي الناظر في إشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه	.....	38
الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري	.....	38
الفرع الثاني : حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي	.....	39
المبحث الثاني : الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن	.....	41
المطلب الأول : الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	.....	41
الفرع الأول : في فرنسا	.....	41
الفرع الثاني : في مصر	.....	43
الفرع الثالث : في الجزائر	.....	44

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ 47

الفرع الأول : الإجـراءات 47

الفرع الثاني : الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ 48

المطلب الثالث : طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ 49

الفرع الأول : الطرق العاديـة 50

الفرع الثاني : الطرق الغير عادية 51

الخـاتمــة 54

المراجـــع 55

الفـهــرس

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

مقدمـــــــــــة

رغم حداثة القانون الإداري إلا انه استطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى حتى يكون كفرع من فروع القانون العام ونظرا لهذه الخاصية وغيرها " قضائي النشأة، استقلالية ،عدم التقنين "

ميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هنا نشاط الإدارة وما تثيره هذه الأنشطة من منازعات خاصة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية من أشخاص القانون الخاص والتي تتجسد في شكل عادي إداري كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، بات من الواضح أن هذه المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري تثير مشكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الذي يفصل في تلك المنازعة ، ولعلى مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت جل تلك المنازعات حاضرا ومستقبلا .

ولئن كان المؤسس الدستوري قد أكد على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية بحيث أكد على حرصه على ذلك ضمن نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله..." على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت بتنفيذ أحكام القضاء " .

أمام هذا ولما كان الأمر كذلك فإن الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري .

لذا فدراستنا سوف تدور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة لأنها كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه القانون .

ولما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية ، وفي غياب اجتهاد قضائي واضح يضع حدا للتجاوزات الإدارية لضمان أفضل لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية خاصة الإدارية منها .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

لذا فإن هذا الموضوع يجعلنا نتساءل ما مصير القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهة الإدارة ؟ وما الذي يميزه على سائر الأحكام القضائية التي تصدرها مختلف الجهات القضائية ؟ وما هي عوائق تنفيذه ومبررات الإدارة عن الامتناع عن تنفيذه ؟ وهل القانون رتب مسؤولية وجزاء عن هذا الامتناع ؟ لنصل إلى لب الإشكال المطروح ألا وهو إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ويعني بها ما موقع إشكالية تنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية ، هل بين القضاء ين العادي والإداري تماثل أو اختلاف حول هذه المسألة ؟

نظرا لهذه المسائل وغيرها ونظرا لأهمية الموضوع ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة معتمدين على واقعنا سواء التشريعي منه والقضائي ومعتمدين في نفس الوقت على ما توصل إليه التشريع المقارن ، وكذا الاجتهاد القضائي ولعل الأقرب لنا هوية و تاريخا مصر وفرنسا مستأنسين بما جاءت به قرائح الفقهاء لنصل إلى تحديد المشكل الحقيقي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مع إعطاء بعض الحلول لذلك .

وفي سبيل ذلك حاولنا عرض هذا الموضوع ضمن فصلين :

في الفصل الأول خصصناه لتنفيذ القرار القضائي الإداري مبينين محتواه وآليات تنفيذه في دعاوي القضاء الإداري خاصة دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وتحديد مسؤولية الإدارة في الامتناع .

ثم تناولنا في الفصل الثاني التطرق إلى إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية محددين مفهومها وحالاتها والجهة المختصة في البت فيها .

ونختمها بمحاولة تقييم موضوعي ، ومع الإشارة إن وفق المشرع الجزائري في إيجاد حلول قانونية .

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com

ملخـــــــــص

نظرا لأهمية الموضوع تكلمنا عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة معتمدين على واقعنا سواء التشريعي منه أو القضائي في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة لأنها كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه القانون.

في نفس الوقت استنتجنا ما توصل إليه التشريع المقارن ، وكذا الاجتهاد القضائي ولعل الأقرب لنا ما جاء به الفقهاء لنصل إلى تحديد المشكل الحقيقي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مع إعطاء بعض الحلول، لتنفيذ القرار القضائي الإداري مبينين محتواه وآليات تنفيذه في دعاوي القضاء الإداري، خاصة دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وتحديد مسؤولية الإدارة في الامتناع، أما إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية حددنا مفهومها وحالاتها والجهة المختصة في البت فيها.

PixelPlanet PdfPrinter version de démonstration - http://pdfprinter.pixelplanet.com